المقصد الشرعي لزكاة الفطر

د. بشير سالم عطية
كلية القانون ، جامعة الزاوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه الحنيف من اختارهم من عباده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- القائل: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[1] وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن المسلَّم به أن الشريعة الإسلامية قائمة في جملتها وتفصيلها على أساس الرعاية لمصالح العباد، من حيث تحقيقها والمحافظة عليها، مما يدل على أن للشارع مقاصد وأهدافاً من التشريع [2].

ومن المسلَّم به أيضاً أن الفقه انتهى -تأصيلاً وتقعيداً- إلى أئمة رضي عدالتهم مجموع الأمة الإسلامية، وشهد لفضلهم وتقدمهم من وقف على آثارهم، وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وكلهم أئمة بهم يقتدى فيهتدى، من التجأ إليهم حال حياتهم، أو إلى آرائهم بعد مماتهم فقد تمثل قول الله -عز وجل-:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[3].

وهؤلاء وجدوا في بيئات وأزمنة مختلفة، فجاءت بعض آرائهم مختلفة – في الفروع لا في الأصول- واختلافهم فيه سعة ورحمة للأمة؛ لأنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، والتنوع دائماً مصدر إثراء وخصوبة، وهو آية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته، وقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم- في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من حيث الفهم لما قال لهم - صلى الله عليه وسلم-: ((من كان يؤمن بالله واليوم لآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة))[4] .

فالناظرون إلى المقاصد وإلى روح النص صلوا العصر في الطريق ولم يضيعوا وقتها، وقالوا: لم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم- منا أن نؤخر الصلاة عن وقتها، إنما أراد منا المسارعة بالنهوض إلى القوم وقد فعلنا، والمتمسكون باللفظ رفضوا أن يصلوا إلا بعد وصولهم بالفعل -وإن ضاع وقت العصر- أخذاً بظاهر النص.

ولم يعنف الرسول -صلى الله عليه وسلم- أحداً من الفريقين وهكذا هو موقف الصحابة -رضوان الله عليهم- من القضايا الاجتهادية التي تقبل أكثر من فهم، وأكثر من تفسير.

وفي كل عام من شهر رمضان المبارك يظهر علينا من يشوش على العامة في مسألة زكاة الفطر، وأنه لا يجوز إخراجها بالقيمة، فهم يعتبرون وجود حديث نبوي في موضوع الخلاف قد حسم النزاع، والمخالف لهم –حينئذ- مخالف للحديث، ومعارض للسنة وهم في هذا مخطئون؛ لأسباب سنذكرها لاحقاً إن شاء الله، ولا سيما وأن هذه المسألة – إخراج زكاة الفطر بالقيمة- ليست جديدة، فقد أشبعها الفقهاء بحثاً في مطولاتهم، ولكل دليل يستشهد به، وحجة يحتج بها، مع احترام رأي الآخر، ووجهة نظره.

ولما كان الأمر كذلك أردت أن أبيّن المقصد الشرعي لزكاة الفطر وبغيتي الدليل والحق -إن شاء الله تعالى- وليس التنطع والخلاف؛ لأنني أعتقد جازماً أن كل خلاف يفرق الأمة هو في مصلحة أعدائها، فالله أسأل أن يجنبني الرياء وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، ويجمع شمل الأمة وشمل الليبيين على كلمة سواء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وخطتي في البحث الموسوم بـ **(المقصد الشرعي لزكاة الفطر)** الآتي:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

ذكرت في المقدمة السبب الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع، **أما التمهيد** فبينت المقصد العام من التشريع، وكيفية الاستدلال على إثبات المقاصد الشرعية.

وفي المبحث الأول بينت معنى زكاة الفطر، وحكمها، وحكمتها، وعلى من تجب، ووقت وجوبها.

وفي المبحث الثاني أوضحت وقت وجوبها، وآراء الفقهاء في جواز تقديمها بيوم أو يومين، وتأخيرها عن يوم العيد، ولمن تصرف، وهل يجوز نقلها لبلاد أخرى.

وفي المبحث الثالث تحدث عن جواز دفع القيمة، واختلاف الفقهاء في ذلك، وسبب الخلاف، وأدلة المانعين، وأدلة المجوزين، وموازنة وترجيح.

ثم الخاتمة، وقد لخصت فيها النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي لهذه المسألة وتدريسي لمادة المقاصد الشرعية.

والله أسأل التوفيق والسداد

التمهيد

يقول فضيلة العلامة محمد الطاهر بن عاشور[5] : "لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم، إذ قد ثبت بالأدلة القاطعة أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً،**﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ* مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾** [6] [7] .

فالله – سبحانه وتعالى- إذا أمر أو نهى، أو حلل أو حرّم، فإنما ذلك لمنفعة عباده ومصلحتهم، فهو – سبحانه- حين يشرع لا يعود عليه شيء وراء ذلك من نفع أو ضرر ولكنه يشرع لعباده ما يحقق الخير والصلاح لهم في دنياهم وأخراهم، ويدرو الشر والفساد عنهم رحمةً بهم في حاضرهم ومستقبلهم وفي معاشهم ومعادهم.. فالتشريع الإلهي ليس وراءه إلا مصلحة الخلق في العاجل والآجل، ولهذه الأحكام التي شرعها الله علل ومقاصد تدور معها حيث دارت تحقيقاً لتلك المصالح[8]، فكما أسبغ الله علينا نعمه ظاهرة وباطنة - من خلق وتقويم وصحة ورزق- لمصلحتنا، فكذلك شرع أحكامه لمصلحتنا، إذ ما يقال فيما أنعم الله على عباده يقال فيما شرع لهم من أحكام ولا فرق؛ لأنها أحد أوجه إنعامه، ولأن خالق الإنسان هو منزل الشريعة، فلا يتصور أن يلحق الضرر بمن خلق، ولا يتصور أن يهمل من شرع مصالح ما خلق في العاجل والآجل، وفوق ذلك نفى –سبحانه- بالنصوص القاطعة إرادته إعنات خلقه وإلزامهم العسر وإيقاعهم في الحرج، قال -تعالى-:**﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[9] ، وهذا يؤكد أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع [10].

كيف نستدل على إثبات المقاصد الشرعية؟

نستدل على إثبات المقاصد الشرعية بالآتي:

أولاً: بالأدلة من الكتاب والسنة.

من الكتاب: وهي متنوعة، في العبادات والمعاملات، وفي كل الأحكام، ولكن نذكر مثالاً واحداً يتعلق بالعبادات: الزكاة.

نقرأ قول الله - تعالى-:**﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [11] .

ومن السنة قول المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: ((الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله))[12] ، فقد أوضح أن مناط قرب الإنسان من ربه -سبحانه وتعالى- هو مدى تقديمه النفع لعباده وتوفير السعادة لهم، ومن هنا كانت الفضيلة في نظر الإسلام فضيلة بسبب ما تثمر من نفع للناس في معاشهم ومعادهم، والرذيلة بسبب ما تتركه من آثار الفساد فيما بينهم[13].

هذه بعض الأمثلة تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الشريعة قائمة في جملتها على تحقيق مصالح العباد المتمثلة في جلب المنافع لهم او درء المضار عنهم، فكل حكم من هذه الأحكام الشرعية يهدف إلى هذه الغاية، إلا أن المصلحة في بعض أحكام الشرع -مثل العبادات والحدود والجنايات- ثابتة مستقرة، مما يقتضي عدم تغير هذه الأحكام، بينما المصلحة في أحكام أخرى - مثل التعازير والأحكام التي جاءت على شكل قواعد وأصول- قد تتغير بتغير الظروف والأحوال، لذا فإن المجتهد في هذا النوع من الأحكام -وهي أحكام غير قطعية- يرتبط بالعلة أو المقصد الشرعي من الحكم أكثر مما يرتبط بالحكم المنصوص، فحيثما وجدت المصلحة الشرعية أسس الحكم الشرعي، بل إذا كان المقصد الشرعي يتحقق بحكم أكثر مما يتحقق بحكم آخر كان الحكم الذي يحقق أكبر قدر من المصلحة أولى وأسبق.

فالمصلحة الشرعية إذا غابت في حكم شرعي - إما لتعذر تطبيق ذلك الحكم أو لجدة ظروف معينة مخالفة للتي أفرزت الحكم الأصلي أو لكون وسيلة تحقيق مقصد الحكم أصبحت مرجوحة- جاز عدم التقيد بالحكم الشرعي الأصلي واستبداله بحكم آخر يحقق مقصد الشرع أكثر مما يحققه الحكم الجزئي الأصلي، وهذا الاستبدال والتغيير يكون في أحكام الوسائل[14] ، أما أحكام المقاصد من عقائد وأصول وعبادات فحقائق ثابتة لا تغيير فيها ولا تبديل، إذ الوسائل المنصوصة غالباً ما يراعى فيها الجاري به العمل بين الناس وقت نزول الآية، أو ورود الحديث، فهي ليست مقصودة لذاتها، بمعنى أن الله لم يتعبدنا بها وما دام الأمر كذلك فإن أية وسيلة غير التي نص عليها إذا حققت المقصد الشرعي جاز اتخاذها، بل تكون أولى إذا كانت محققة لذلك المقصد بشكل أفضل.

وفيما يلي أمثلة لتعديل وتغيير الأحكام على مستوى الوسائل بما هو أفضل وأولى:

1- **الاستجمار**: ومعناه مسح محل البول والغائط بالأحجار[15]، كما نص على ذلك الحديث فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه))[16].

وللتنصيص على الحجر قال الظاهرية: "إن الاستجمار بالحجر متعين فلا يجزئ غيره"[17]، إلا أن الجمهور الذين لا يتمسكون بظواهر النصوص قالوا: "يجوز الاستجمار بالأحجار وما في معناها، وهو كل جامد طاهر ليس بمطعوم، كخرقة أو خشب أو ورق أو قطن أو صوف... أو نحو ذلك، فالحجر ليس متعيناً؛ لأنه ليس للشارع غرض غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز، بل قد يكون أولى"[18].

2- **التسعير**: يعني أن يجعل له سعر معلوم ينتهي إليه لا يتجاوزه، والأصل هو عدم التسعير، فقد رفض رسول الله –صلى الله عليه وسلم- التسعير فقال:: ((إن الله هو

المسعر الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))[19].

فمقتضى الحديث أن التسعير ظلم، وأنه ليس للحاكم أن يسعر على الناس، وأن الأمر بيد الله ليس لأحد أن يتدخل فيه.

ومع هذا رأى عدد من الفقهاء أن هناك حالات يجب فيها التسعير، وليس هذا إلا تفسيراً مصلحياً للحديث عن طريق النظر العقلي، وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك -رضي الله عنه- وابن تيمية وابن قيم الجوزية[20]، فالتسعير عملاً بروح النص، وحكمة التشريع، ولا سيما إذا كان غلاء الأسعار بسبب من التجار بأن تحكموا في السلع واحتكروها، فالتسعير في هذه الحالة يكون واجباً[21].

ونحن نعتقد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يسعر لأسباب لا شك أن بعضها عملي، فالتسعير يقتضي معرفة ظروف الإنتاج ومعطياته الدقيقة، وهذا ليس دائماً في الإمكان، فترك الأمر للعرض والطلب قد تشوبه ظروف من شأنها أن تؤدي إلى الظلم.

قال ابن قيم الجوزية: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم عدل لا وَكْسَ ولا شطط"[22] أي لا نقص ولا زيادة على القيمة، ويتضح في هذا الإطار أن الدولة يمكن أن تحدد الأسعار بما تقتضيه مصلحة الجماعة، ويجوز لها أن تتحمل فروق الأسعار بين سعر الإنتاج وسعر البيع، إذا كانت هناك فروق بينهما، فليس في الإسلام ما يمنع مثل هذا الإجراء.

وعليه: ليس هناك مخالفة لنص الحديث، وإنما هو تطبيق للنص نفسه وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب، فامتناع الرسول – صلى الله عليه وسلم- من التسعير لا لكونه تسعيراً ، وإنما لكونه علة التسعير، وهي ظلم التجار أنفسهم – غير متوفرة، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وكان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب[23].

ثم قد تكون المصلحة واردة في زمن ومنتفية في زمن آخر ...

وقد يكون الإجراء أملته الضرورة في مرحلة لم تكن هذه الضرورة في السابق.

وإذا جاز معالجة نصوص القرآن الكريم من هذا المنظور كاجتهاد عمر -رضي الله عنه- في سهم المؤلفة قلوبهم المنصوص عليه في سورة التوبة فجوازه في نصوص السنة الصحيحة أوعى[24]...إلخ.

وأريد أن أنبه بأن عمر –رضي الله عنه- لم يعطل نصاً قرآنياً –كما قد يفهم البعض- ولكنه غير الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ورأى مصلحة المسلمين في عصره أن يسد الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف ... ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة[25].

ثانياً- بالاستقراء[26] ، وهو نوعان:

النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها، مثاله: علة النهي عن المزابنة[27] في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب ((أينقص الرطب إذا جف؟)) قال: نعم، قال: ((فلا إذن))[28].

فحصل لنا أن علة تحريم المزابنة هي: الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منها المبيع باليابس.

وإذا علمنا النهي عن بيع الجِزاف[29] وعلته العدول من العلم إلى الجهل المفضي إلى النزاع[30] ، وعلة النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه النزاع والتخاصم، وإذا علمنا هذه العلل استخلصنا المقاصد الآتية: إبطال الغرر في المعاوضات، ودوام الأخوة بين المسلمين.

النوع الثاني: استقراء أحكام اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد الشارع، مثاله:

النهي عن الاحتكار في الطعام، لحديث معمر: ((من احتكر فهو خاطئ))[31]، علته دفع الضرر عن عامة الناس، فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية[32].

المبحث الأول

معنى زكاة الفطر، وحكمتها، وحكمها، وعلى من تجب، ووقت وجوبها

معنى زكاة الفطر:

الزكاة لغة: التطهير، والزيادة، والنماء. قال الله –تعالى-:﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[33] أي : طهرها من الأدناس [34] .

وتكون بمعنى الصلاح، قال الله - تعالى-:﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾[35] زكاة: أي: صلاحاً، وقال الله - تعالى-:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[36] أي: ما صلح منكم أحد.

وسميت بذلك لأن مؤديها يتغلب على نزعة البخل والشح في نفسه، فتسمو نفسه، ويتطهر من الأنانية، وينمو ماله؛ لأن المال يزكو ببركتها، ويطهر بها المرء بالمغفرة [37].

وشرعاً: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت [38].

وسميت زكاة الفطر، أي: الزكاة التي سببها الفطر من رمضان [39]، وقد تسمى: صدقة الفطر، قال الماوردي: " الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى"[40].

ويقال لها أيضاً: الخلقة، أي: يخلق سالماً من الكفر متهيئاً لقبول الصلاح والهدى [41].

وبزكاة الفطر يكون شكر الإنسان لربه على نعمة الإيجاد ونعمة الهدى والرشاد، ولذلك وجبت على الصغير الذي ليس عليه صيام، ويؤدي عليه وليه[42]. وتجب حتى على من لا مال له إذا كان عنده فضل عن قوت يومه، لأنها زكاة أبدان وليست بزكاة أموال.

حكمتها:

الحكمة في إيجاب هذه الزكاة، ما جاء عن ابن عباس قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"[43] ، وهذه الحكمة مركبة من أمرين:

الأمر الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو ورفث قلل من أجر الصوم، وقلما يسلم صائم من هذا، فجاءت هذه الزكاة في ختام الشهر لجبر هذا النقص كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل.

قال وكيع بن الجراح [44]: زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة [45].

الأمر الثاني: يتعلق بالمجتمع، وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه وبخاصة المساكين وأهل الحاجة.

قال – صلى الله عليه وسلم-: ((أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم))[46] ، ولم يجعل الإسلام الزكاة منّة وتفضلاً وكرماً من الأغنياء على الفقراء، موكولة لشفقة الأغنياء، بل جعلها فرضاً يأخذها الفقير مرفوع الرأس.

ومن شأن هذا التشريع الرباني الرائع أن يزيل أي شعور بالكبرياء من جانب، وشعور بالمهانة والفقر من جانب آخر، وكان من حكمة الشارع أيضاً: تقليل مقدار الواجب، وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم، حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة، وهذا الإسعاف العاجل في هذه المناسبة المباركة، وبهذا أمّن للمجتمع الوصول إلى السعادة في هذا اليوم [47].

حكمها:

ذهب الجمهور إلى أنها فرض، حتى قال إسحاق بن راهوية [48] : "إيجاب زكاة الفطر كالإجماع".

وقال بعض أهل العراق، وبعض المتأخرين من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي، وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة، وقال بعضهم: إنها منسوخة بالزكاة [49].

أدلتهم:

الذين قالوا بفرضيتها استدلوا بقول ابن عمر: "فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير... الحديث"، وقالوا: فرض بمعنى ألزم

وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها في عموم قول الله - تعالى-:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[50]، ولقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: ((فرض)) وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل [51].

والذين قالوا بسنيتها استدلوا: بأن معنى فرض قدر على سبيل الندب، أي قدر أداء الفطر، والفرض في اللغة مستعمل في التقدير، قال الله –تعالى-:﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[52] أي قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة بمعنى قدرها، فكان في الحديث تقدير الواجب بالمذكور لا الإيجاب قطعاً، وقالوا: وما يدل على أنها ليست بفريضة إجماع الأمة على أن الرجل تلزمه صدقة الفطر عن زوجته وولده الفقراء، وقد أجمعوا أن لا زكاة على الفقراء، فدل هذا أن صدقة الفطر خارجة عن باب الفرض، ومن جعلها آية من آيات الزكاة يرد قوله حديثه – صلى الله عليه وسلم- : ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم... الحديث))[53] ، وصدقة الفطر تجب على غير الأغنياء [54].

وجاء في كتاب النوادر والزيادات:" روي عن مالك أنه قال: الزكاة هي زكاة الأموال المزكاة، وقيل: فزكاة الفطر، قال: هي مما سن النبي –صلى الله عليه وسلم- [55] .

والذين قالوا بأنها منسوخة: استدلوا بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة، أنه قال: "أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله"[56] .

الترجيح

والذي أختاره هو مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم، ولقول ابن عمر –رضي الله عنهما: فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان على الناس، وهذا عام يعم الغني والفقير.

قال الإمام المازري: في قوله –صلى الله عليه وسلم- :((على الناس)) حجة للكافة في وجوبها على الحضري والبدوي، والغني والفقير؛ لأنها زكاة أبدان لازكاة أموال (57) .

المبحث الثاني

على من تجب ووقت وجوبها

على من تجب:

تجب على المسلم الحر المالك لمقدارها فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، عن نفسه ووالديه الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ، قادرين على التكسب أدركوا غروب شمس آخر رمضان، والإناث للدخول، وزوجة أبيه، وزوجته [58] ، فليس من شرط

زكاة الفطر الغنى – عند جمهور الفقهاء-، ولا يشترط ملكه النصاب، بل من وجد فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه وجب عليه إخراج الزكاة.

وقت وجوبها

قال أبوحنيفة، ومالك في إحدى روايتيه الصحيحتين، والشافعي في خلاف الأظهر، إلى أن وقت وجوبها بطلوع فجر يوم العيد.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، مالك في رواية. تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان [59].

وسبب اختلافهم في هذه المسألة، اختلافهم في السبب الموجب لزكاة الفطر. فذهب المالكية والحنابلة إلى أن سبب وجوبها الفطر.

واختار الشافعية كون الصوم والفطر سببين لزكاة الفطر.

أما الحنفية فقالوا: إن سبب وجوبها هو رأس يمونه.

قال القرافي: سبب الوجوب، وقد اعتبر الشرع أمراً وهو الوقت، وفي تعيينه أقوال وأمور خاصة، وهي: القرابة والملك والنكاح.

ولما كانت الثلاثة أسباباً للنفقات كانت أسباباً للزكاة عن المنفق عليه بجامع تحمل الحق المالي، ودل على ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم- : " أدوا الزكاة عمن تَمُونُونَ"[60].

واعتبر- أيضاً- غير هذه، وهو تطهير الصائم من رفث صومه، وقد روي ذلك في الحديث "... زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث..."[61].

ولهذا المعنى وجبت على الإنسان عن نفسه ليطهرها من رفث صومه ولم تجب على عبيده الكفار؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتطهير [62].

وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد، أو متعلقة بخروج شهر رمضان، لأن ليلة العيد ليست من رمضان.

فالذين قالوا: بأنها عبادة متعلقة بيوم العيد، قالوا لا ينبغي أن يتقدم وجوبها عن يوم العيد كالأضحية يوم العيد، ويؤيده إيماؤه –صلى الله عليه وسلم- في قوله: "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم"، والليلة مندرجة في اليوم فتجب وجوباً موسعاً من أوله إلى آخره[63].

والذين قالوا بأنها متعلقة بخروج شهر رمضان قالوا: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنها وجبت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب، ثم إن سبب هذه الصدقة الفطر، فهي تضاف إليه والإضافة تدل على السببية، كإضافة الصلوات إلى أوقاتها، وإضافة الصوم إلى الشهر، ونحو ذلك، وكما غربت الشمس من آخر يوم من رمضان جاء وقت الفطر، فوجبت الصدقة [64].

وثمرة الخلاف تظهر في المولود الذي يولد، أو الذي يموت بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وقبل طلوع الفجر من يوم الفطر، هل تجب عليه الزكاة أم لا؟.

قال الشافعي: وقت وجوب صدقة الفطر هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، حتى لو مَلَكَ عبداً أو ولد له ولد، أو كان كافراً فأسلم، أو كان فقيراً فاستغنى إن كان ذلك قبل طلوع الفجر تجب عليه صدقة الفطر، وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذا إن مات قبله لم تجب، وإن مات بعده وجبت [65].

أما جواز تقديمها، فذكر ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه قال: "...كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين"[66] ، والضمير في (كانوا) يرجع إلى أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقال مالك: "ويستحب إخراج زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بأساً"[67] .

وقال الشافعي: "يجوز إخراجها من أول شهر رمضان، لأن سبب الصدقة الصوم والفطر، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب"[68] .

وقال أبوحنيفة: يجوز تقديمها، ولو قبل شهر رمضان ولعدة سنين على الصحيح، لتحقق سبب الوجوب، وهو رأس يمونه... فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب"[69] .

وقال أصبغ – وهو من متأخري المالكية- ولا بأس أن يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة [70] .

ولا وجه لمن قيد جواز تقديمها بيوم أو يومين فقط؛ لأنه ليس في الحديث المستشهد به المنع عن تقديمها بأكثر من ذلك، بل غاية ما يدل عليه أنهم كانوا يخرجونها قبل يوم الفطر.

قال ابن حجر الهيتمي: وله تعجيل الفطرة من أول الشهر، للاتفاق على جوازه بيومين، فألحق هما البقية إذ لا فارق... [71] .

أما تأخيرها عن يوم العيد، فلا يخلو الحال. إما أن يكون ناسياً أو لم يتمكن من إخراجها في موعدها، أو كان مفرطاً.

فالأول: من نسيها أو لم يتمكن من إخراجها في موعدها، لسبب من الأسباب المشروعة دون تقصير منه، فإنه لا يكون آثماً، لقوله –صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[72] ويجب عليه القضاء ، ويكون فوراً عند التمكن [73] .

أما الذي قصر في أدائها وفرط فهو آثم بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في تأخير الصلاة عن وقتها [74] .

الترجيح

والرأي الراجح في نظري هو رأي الشافعية، بجواز تقديم زكاة الفطر من أول رمضان، لا قبله.. لقوة الحجة.

لمن تصرف زكاة الفطر؟

قال ابن رشد: " وأما لمن تصرف؟ فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله – صلى الله عليه وسلم-: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"[75] .

واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة؟ والجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبوحنيفة: تجوز لهم. وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط؟ أو الفقر والإسلام معاً؟ فمن قال الفقر والإسلام معاً لم يجزها للذميين، ومن قال الفقر فقط أجازها لهم.

واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً"[76] .

وقال ابن القيم: "وكان من هديه –صلى الله عليه وسلم- تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم...، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية"[77] .

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وإنما تدفع لحر مسلم فقير... لا لعامل عليها، ومؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا لغارم ومجاهد، وغريب يتوصل بها إلى بلده، بل لوصف الفقر"[78] .

وهذا خلاف رأي الجمهور الذين قالوا بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية[79].

والراجح

ما ذهب إليه الإمام مالك وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، لأن الغرض إغناء الفقير في ذلك اليوم بخلاف زكاة المال، ولقوله –صلى الله عليه وسلم-: "طعمة للمساكين، وفي هذا دليل على اختصاصهم بها.

جواز نقلها

الأولى أن تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن، ما دام فيه من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك.

ومن أمضى بعض رمضان في بلد، ثم سافر إلى بلد آخر فتجب عليه زكاة الفطر في البلد الذي يطلع عليه فيه فجر يوم العيد، فإن عجل زكاته قبل ذلك صحت منه – **إن شاء الله-.**

ومن كان في بلد، ومن تلزمه مؤنته في بلد آخر، أخرج زكاة الفطر في بلده نفسه؛ لأنه تلزمه هو بالأصالة.

أما إذا استغنى أهل بلده، ولم يجد فقيراً، جاز له نقلها إلى أقرب البلاد إلى بلاده.

ولغير هذا فلا يجوز نقل زكاة الفطر عن البلد الذي وجبت فيه.

ومسافة الحرمة عند المالكية والحنابلة مسافة القصر، أما الشافعية فيحرم عندهم نقلها إلى مسافة ولو دون مسافة القصر إلا للإمام والساعي فيجوز لهما النقل.

واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم، وقالوا: ويقدم الأقرب فالأقرب.

واستثنوا أيضاً أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أنفع للمسلمين.

وإن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها لا تجزئ عن صاحبها.

وقال المالكية: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه [80] .

المبحث الثالث

إخراج زكاة الفطر نقداً، أقوال الفقهاء في ذلك. والترجيح.

نصت أحاديث زكاة الفطر على إخراج الشعير، والتمر، والزبيب والأقط والقمح والذرة[81] . لماذا؟.

لأنها زكاة مفروضة في الرقاب، ولذلك سميت زكاة الرؤوس –كما أسلفنا-، وعُلل وجوبها بكونها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

فدل على أنها واجبة على كل صائم، غنياً أو فقيراً؛ لأن كل صائم محتاج إلى التطهير غنياً كان أو فقيراً، وإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب.

ولما كان الحال كذلك، اقتضت حكمة الشارع البالغة أَمْرَ الناس بإخراج الطعام ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عسر ولا مشقة، قد يؤديان بالكثير منهم إلى تركه وتفويته لمشقته، أو عدم القدرة عليه، ذلك لأن النقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب، لا سيما البوادي منها، خصوصاً الفقراء، فلو أَمَرَ بإعطاء النقود في زكاة الفطر لتعذر إخراجها على الفقراء بالكلية، ولتعسر على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والطعام، وبالمقابل فالمساكين محتاجون إلى الطعام أكثر من احتياجهم إلى النقود في تلك الأزمنة [82] .

قال الإمام مالك: " ولا يُجزئه أن يدفع في الفطرة ثمناً، وقال ابن القاسم في رواية أبي زيد، قال عنه عيسى: فإن فعل لم أرَ به بأساً"[83] .

وجاء في موسوعة الفقه المالكي: "... وقد روي عنه، وعن طائفة من أصحابه أنه، تجزئ القيمة عمن أخرجها في زكاة الفطر قياساً على جواز فعل الساعي إذا أخذ عن السنن غيرها، أو بدل العين منها"[84] .

وفي شرح الرسالة لابن ناجي، قول لأشهب وابن القاسم: بأن إخراج القيمة جائز [85] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- الذي جاء فيه: ".... فلما جاء معاويةُ وجاءتْ السَّمْراءُ، قال: أرى مدا من هذه يعدل مدين..."الحديث[86].

قال ابن دقيق العيد: " وفي هذا الحديث دليل على ما قيل من أن معاوية هو الذي عدل الصاع من غير (البر) بنصف الصاع منه، ويؤخذ منه القول بالاجتهاد بالنظر والتعويل على المعاني في الجملة [87].

وجاء في كتاب مفتاح التفقه الأصيل قوله: "ومن الدراهم إن كانت أرفق بالمساكين"[88].

وقال الشيخ محمد العزيز جعيط – مفتي الديار التونسية من سنة 1945- 1960م: "ومقدار قيمة زكاة الفطر لهذا العام: اثنان وسبعون فرنكاً"[89].

أما الشافعي فمنع إخراج القيمة في زكاة الفطر، فقال: "ولا يؤدى دقيقاً ولا سويقاً ولا قيمة"[90] بناء على أن أصله من اعتبار المنصوص عليه.

وعند أحمد بن حنبل: "أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات، لا زكاة الفطر، ولا زكاة المال؛ لأنه خلاف السنة.

وروي عنه القول بالجواز فيما عدا الفطرة، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله، قال عُشُره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمراً أو ثمنه؟ قال إن شاء أخرج ثمراً، وإن شاء أخرج الثمن، وهذا دليل على جواز إجزاء القيم [91].

وأما الأحناف فقالوا بجواز إخراج القيمة، وهو ليس قول الأحناف فقط، وإنما قول جماعة من الصحابة والتابعين منهم: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الثوري، وهو قول جماعة من المالكية، كابن حبيب وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار وابن وهب [92].

الترجيح

والراجح عندي مذهب الحنفية؛ وذلك أن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، وعن جماعة من الصحابة في عصره وبعد عصره، قال يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: "ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"[93].

ثم إن علة وجوب الزكاة، صرح بها المصطفى –صلى الله عليه وسلم- وهي إغناء الفقير يوم العيد، حسب الزمن والمكان.

فقد يكون الطعام أفضل إذا كانوا بادية، وليس هناك خبز ولا دقيق بالأسواق. كما في زمنه – صلى الله عليه وسلم- وزمن الفقهاء المتبوعين.

أما إن كانوا حضراً، ولا سيما في هذا الزمن الذي أصبح فيه التداول النقدي عصب الاقتصاد والمعاملات المالية، وعصر هذه سمته لا تغني فيه أصناف الزكاة المعروفة. وليس هذا كما ذكرنا آنفاً تغييراً للحكم الثابت بل هو تغيير للوسيلة المؤدية إلى تحقيق المقصد.

فالمجتهد لا يعمد إلى النصوص فيطبقها بشكل آليّ فالجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد المسلمين [94].

ولكنه ينظر في الواقع الذي يريد تنزيل النص عليه، وقارنه بالواقع الذي شرع فيه مقارنة دقيقة، إنه بعبارة أكثر تفصيلاً، يقارن بين الحالين وبين الزمانين وبين المكانين.

فالنظر إلى الحال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ((يؤُم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهُم بالسُّنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمُهُم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً)) أي إسلاماً[95] .

لكن الإمام مالك قال: "يؤم الناسَ أفقههم لا أقرؤهم" وذلك بناء على أن الصلاة محتاجة إلى الفقه أكثر وأن "الأقرأ من الصحابة كان غالباً هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم [96] .

فمالك نظر إلى حال الصحابة فوجد التلازم قائماً بين الفقه والقراءة، ونظر إلى حال الناس في عهده فوجد أنه ليس كل من كان أقرأهم هو أفقههم بالضرورة، فدفعه هذا التغاير في الأحوال إلى أن يرجح مقصد النبي –صلى الله عليه وسلم- على لفظه.

فما نقول نحن وقد وجدنا في القرن الحادي والعشرين الذي غلب فيه الجهل – بأمور الشرع- وقلَّ العلم، حتى صار العلم غريباً وأهله غُرباً.

يقول الشيخ أبو سعيد الحداد: "تقديم من أخر الله وتأخير من قدم الله فتنة في الأرض وفساد كبير"[97] .

ولله در القائل:

هذا الزمان الذي كنا نحَذِّرهُ في قول كعب وفي قول ابن مسعود
إن دام هذا ولم يحدث له غِيَر لم يُبْكَ مَيْتٌ ولم يفرح بمولُودِ

وأما النظر في الزمان: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له..."[98] .

فالأرض التي يملكها المجتمع الإسلامي ملكاً عاماً إذا عجزت الدولة الإسلامية عن إحيائها جاز لأفراد المسلمين أن يحيوها، فينتفعوا وينفعوا، وفي عهد عمر بن لخطاب – رضي الله عنه- رأى الناس يضعون أيديهم على جزء من الأرض ويضعون الأسوار حولها ثم يتركونها سنين طويلة لا يعمرونها ولا يدعون غيرهم يعمرها؛ لأنها تحت أيديهم، ورأى أن هذا التشريع قد استغل في إهمال أجزاء من الأرض وحرمان باقي الناس منها، وهذا يؤدي إلى نقيض ما قصد الرسول –صلى الله عليه وسلم- منه، فقيد هذا النص بما يجعله محققاً للهدف الذي ابتغاه الرسول –صلى الله عليه وسلم- فقال: ..... وليس لمحتجرٍ حقٌّ بعد ثلاث سنين"، والمحتجر هو: أن يجيء الرجل إلى أرض موات فيقيم حولها سوراً ولا يعمرها ولا يحييها.....إلخ [99].

وأما النظر في المكان: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من ...."الحديث.

فالمجتهد ينظر في تشريع الرسول –صلى الله عليه وسلم- فيجده مراعياً لمعطيات مكانه – صلى الله عليه وسلم- وأنه إنما ذكر هذه الأصناف وخصها بالزكاة لكونها غالب قوت البلد.

ثم يقارنها بغالب قوت غيره من البلدان فإن وجد بينهما تطابقاً أفتى بما أفتى به الرسول – صلى الله عليه وسلم- وإن وجد بينهما اختلافاً أفتى بما في تلك البلدان، كما فعل الصحابة –رضوان الله عنهم- في عصرهم، لما اتسع المجتمع، وتباعدت مساكنه، وكثر أفراده، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين، وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسعاً فأجازوا إخراجها من منتصف شهر رمضان، كما في المذهب الحنبلي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي –كما ذكرنا سابقاً-، ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة، بل قاسوا عليها ما هو غالب قوت البلد.

إن التمسك بحرفية السنة –أحياناً- لا يكون تنفيذاً لروحها ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها.

والأمثلة على ذلك لا يمكن حصرها، فعلى سبيل المثال أيضاً قوله –صلى الله عليه وسلم-: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[100] .

والسؤال الذي يجب أن يطرح: هل السواك مقصود لذاته، أم أنه وسيلة.

السواك هو الوسيلة الميسورة في جزيرة العرب، فوصف لهم النبي – صلى الله عليه وسلم- ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم، ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة بمثل "الفرشاة".

وقد نص بعض الفقهاء على نحو ذلك، قال في (هداية الراغب) في الفقه الحنبلي: ويكون العود من أراك، وعرجون، وزيتون، وغيرها، لا يجرح ولا يتفتت، ويكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت.... وبهذا نعلم أن الفرشاة والمعجون يقومان مقام الأراك الآن.

كذلك لما سئل – صلى الله عليه وسلم- عن ضوال لإبل، فقال: "ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"[101] .

ظاهر الحديث ينهى عن التقاط ضوال الإبل، لكن عثمان بن عفان-رضي الله عنه- فهم أن هذا النص يقصد منه المحافظة على الإبل بالوسيلة المتاحة زماناً ومكاناً ومحلاً، ووجد أن هذه الوسيلة لا تصلح لحفظ الإبل، لذا أمر بالتقاطها تحقيقاً للمصلحة الشرعية التي أرادها النبي – صلى الله عليه وسلم-.

إن معرفة الثابت والمتغير من الأحكام يمهد للفقيه أن يضع كل حكم في مكانه ما يجعل عجلة الفقه تدور مع الزمن لتحقيق صالح الإنسان في كل زمان ومكان.

وكما هو معلوم فإن مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل كما هو مقرر في أصول الفقه المالكي، ونحن نعلم قطعاً أن قصد الشارع نفع الفقير، والمنصوص عليه وسيلة أعم من أن تكون محصورة فيه، فكل ما كان وسيلة للنفع فهو جائز – والله أعلم-.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وأخيراً أحاول استعراض ما تضمنه البحث بصورة إجمالية.

1- إن الأصناف التي خصها النبي –صلى الله عليه وسلم- في زكاة الفطر، ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها، كما قال المالكية والشافعية.

2- يجوز إخراج المنصوص عليه، ويجوز إخراج المقيس على المنصوص مما هو من غالب قوت البلد، سواء أكان حباً أم غيره من المطعومات كاللحم ونحوه.

3- يجوز دفع القيمة، ولعلها أوفى بمهمة الإغناء من الطعام فهي الأيسر على المخرج والأنفع للفقير، فالدراهم مراهم.

4- لا ينبغي لأحد أن يشوش على العامة، ويحجر واسعاً، فيرفض إخراج زكاة الفطر بالقيمة بحجة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أوجبها في أصناف معينة من الطعام، ولو تأمل هؤلاء في الأمر كما ينبغي لوجدوا أنهم خالفوا النبي –صلى الله عليه وسلم- في الحقيقة وإن اتبعوه في الظاهر.

فالتمسك بحرفية النص لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها بل يكون أحياناً مضاداً لها، كما لو نص القرآن الكريم، أو السنة المطهرة على وسيلة مناسبة لمكان وزمان معين، فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان.

مثلاً: ألم يقل القرآن الكريم:﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾[102].

ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص عليها القرآن الكريم، بل فهم كل من له عقل أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوهما.

ثم إن الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث، إذا كانت هي غالب قوت البلد وهو رأي صحيح، لكن لماذا رفضوا فكرة القيمة مع أن الحديث معلل بقوله –صلى الله عليه وسلم-: ((أغنوهم)) والإغناء يتحقق بدفع القيمة أكثر من الطعام فقد يحتاج الفقير إلى الدواء والحليب لأولاده أو ما شابه ذلك، فلماذا حجروا واسعاً؟!.

والله أعلم

الهوامش:

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".
(2) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ص78،79 بتصرف.
(3) سورة النحل، آية: 43.
(4)المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المارزي، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط الأولى، 1991، ج3 ص20.وصحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء.، حديث رقم 946، وكتاب المغازي، باب مرجع النبي –صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، حديث رقم 4119.
(5) هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية، تعلم في الكتَّاب حتى أتقن حفظ القرآن الكريم، والتحق بجامع الزيتونة في سنة 1310هـ- 1892م، وتتلمذ على يد الشيخ صالح الشريف، والمارغني، وسالم أبو حاجب، توفي يوم الأحد 13 رجب 1393هـ -12 أغسطس 1973م، ودفن بمقبرة الزلاج، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير في ثلاثين جزءاً، والتوضيح والتصحيح (أصول الفقه)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي، ومؤلفاته يصعب حصرها، السيرة الذاتية ذكرت في كتابه المقاصد.
(6) سورة الدخان، آية :38-39.
(7) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط4، 1430هـ - 2009م، ص:3.
(8)مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق،ص: 14 بتصرف.
(9) سورة البقرة، آية: 184.
(10) فقه الاجتهاد والتجديد، دراسة تأصيلية تطبيقية، يحيى رضا جاد، تقديم: محد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط الأولى، 1431هـ، 2010م، ص :156.
(11) سورة التوبة، آية :103.
(12) الحديث رواه أبو يعلى في مسنده عن أنس –رضي الله عنه- بلفظه. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ج6، ص:10:5.
(13) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمد عبدالعاطي محمد علي، دار الحديث، القاهرة، ص:27.
(14) الوسائل مثالها: حفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى هلاكهم فيها، ومنها: إلقاء السم في طعام الناس، ومنها سب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، ومنها ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، وهي كثيرة، منها: زراعة العنب وسيلة إلى الخمر، ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر، ومنها المجاورة في البيوت وسيلة إلى الزنا ولم يقل أحد بمنعها... إلخ.

(15) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق- سورية، مادة (جمر) ص: 65.
(16) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ج1، ص27. دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع: 1420هـ - 1999م، شرح وتحقيق: د. السيد محمد سيد، د. عبد القادر عبد الخير، أ. سيد إبراهيم.
(17) نقلاً عن نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1403هـ - 1983م، ج1، ص:115.
(18) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ج1، ص208، دار الجبل 1973م، والفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص:92.
(19) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب التسعير، ج3، ص:731.
(20)
(21) فقه الواقع، دراسة في الضوابط، د. محمد الوكيلي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1416هـ- 1997م، ص: 138.
(22) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ص:240.
(23) بتصرف/ أصول الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ج2، ص:590، دمشق، دار الفكر، ط الأولى، 1406هـ ، 1986م.
(24) في فقه الاجتهاد والتجديد، دراسة تأصيلية تطبيقية، يحي رضا جاد، تقديم: أ.د. محمد عمارة. دار السلام للطباعة والنشر، ط الأولى، 1431هـ- 2010م، ص128 بتصرف.
(25) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي. ج2، ص:613، مكتبة وهبه، القاهرة، ط 25، 1427هـ- 2006م.
(26) الاستقراء لغة: التتبع. لسان العرب، مادة (قرأ).
وفي الاصطلاح –كما قال الغزالي- "عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. المستصفى: 51/1.
ومنه التام، ومنه الناقص، والتام لا يكون إلا في العقليات، وهو يفيد القطع، والناقص يفيد الظن لا القطع، وهو حجة كافية للعمل بنتائجه؛ لأن معظم فروع الفقه مبنية على الظن.
مثال الاستقراء الناقص عند الفقهاء قولهم: إن الوتر ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة، لأننا استقرينا أنواع الفرائض من أداء وقضاء.. وغير ذلك فوجدناها لا تؤدى على الراحلة، فنتج عن هذا الاستقراء أن كل فرض لا يؤدى على الراحلة، فلما وجدنا الوتر يؤدى على الراحلة حكمنا عليه بأنه ليس بفرض. المستصفى، الغزالي، 51/1.
(27) المزابنة: مأخوذة من الزبن: وهو الدفع، ومنه الزبانية؛ لأن الغبن فيها يكثر لبنائها على التخمين، كأن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص:158.

(28) نيل الأوطار، الشركاني،ج5، ص:169.
(29) الجِزاف: مثلث الجيم، والأفصح الكسر، وهو: بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن ولا عدد. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث. الموطأ، البخاري، للقاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1423هـ- 2002م، ج1، ص:231.
(30) الحديث في صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرةِ، حديث رقم 54.
(31) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.
(32) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص20،21 بتصرف.
(33) سورة الشمس، آية: 8.
(34)التعريفات للجرجاني، ص: 129.
(35) سورة الكهف ، آية: 80.
(36) سورة النور، آية: 21.
(37) المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط الأولى، 1414هـ- 1993م، ص:149.
(38) شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص:148.
(39) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج2، ص:929 بتصرف.
(40) الأحكام السلطانية- الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ص:113، الباب الحادي عشر، ولاية الصدقات.
(41) مشارق الأنوار، م2، ص:261.
(42) مصباح السالك، للشيخ عبد الوصيف محمد، دار الفضيلة، مصر، ط 2009م، ص 100، البيان والتحصيل لابن رشد، ج2، ص:483.
(43) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، حديث رقم (1609).
(44)هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، أبو سفيان. إمام في الحديث، كان محدث العراق في عصره، ولد بالكوفة سنة 129هـ، قال النووي: وأجمعوا على جلالته ووفور علمه وحفظه وإتقانه وورعه وصلاحه.. إلخ. كتاب الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفد، تحقيق عادل فويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403هـ 1983م، ص:153.
(45) نهاية المحتاج، 108/2.
(46) سنن الدار قطني، كتاب زكاة الفطر، 2/ 152.
(47) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج2، ص 934 بتصرف.
(48) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي، أحد الأئمة، ولد سنة 161 ت 238، قال عنه أحمد بن حنبل، لا أعلم

بالعراق له نظيراً. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ج2، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ،ص: 89.
(49) بداية لمجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الفكر، ج1، ص 203 وصحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة فياض، ج2، ص: 48.
(50) سورة البقرة، آية: 110.
(51)بداية المجتهد، ج1، ص 203، صحيح مسلم بشرح النووي، م4، ج7، ص48 وشرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج3، ص:560.
(52) سورة البقرة، آية: 237.
(53) سبق تخريجه.
(54) بدائع الصنائع، م2 دار الحديث، القاهرة، ط2005، ص557 وشرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرياض، ط الأولى 1420هـ 2000م، ج3، ص560،561.
(55) النوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني، تحقيق محمد الأمين أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1999، ج2، ص:301.
(56) مسند الإمام أحمد بن حنبل (23843)، سنن النسائي، م3، ج5، دار القلم، بيروت، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ص:49.
(57) إكمال إكمال المعلم- للشيخ محمد بن خلفة الأبي المالكي المتوفى سنة 828هـ، ج3، ص:117.
(58)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية- محمد العربي القروي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ 2005م، ص:209.
وينظر تفاصيل ذلك في كتب الفقه.
(59) المغني لابن قدامة، دار المنار، ج3،ص:67-68، والشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أحمد بن محمد الدردير، ومعه حاشية الصاوي، لأحمد بن محمد الصاوي. تحقيق: مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة، 1392هـ، ج2، ص208، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى. 1990م، ج2 ص314، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الفكر ج1 ص:206.
(60) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، 2/ 152.
(61) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، حديث رقم (1609).
(62) الذخيرة للقرافي- تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى- 1994م،ج3، ص:154-155.
(63) النوادر والزيادات (المصدر السابق) ج2 ص314- 315، والذخيرة ج3 ص156.
(64) الأم للشافعي، مجلد1، دار الفكر للطباعة، سنة الطبع 1410هـ 1990م، ص:70.
(65) بدائع الصنائع، ج2، ص:570.

(66) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص426- كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر المملوك، حديث رقم (1511).
(67) المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج1، ص385. كتاب الزكاة الثاني، ما جاء في إخراج زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى.
(68) المغني لابن قدامة، 3/ 68-69.
(69) بدائع الصنائع م2، ص: 571.
(70) النوادر والزيادات، ج2، ص: 313.
(71) تحفة المحتاج، بشرح المنهاج للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي، ت 974هـ، ومعه حاشية الشرواني على التحفة للشيخ عبد الحميد الشرواني، ومعه حاشية العيادي على التحفة- أحمد بن قاسم العيادي- دار صادر بيروت، 1353هـ، ج3، ص: 354.
(72) شرح الأربعين النووية- محمد صالح بن العثيمين- دار الثريا للنشر، الرياض ، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، ص:382.
(73) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط3، 1983، ج23، ص:295.
(74) المصدر السابق.
(75) سبق تخريجه.
(76) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 ص206.
(77) زاد المعاد، ج2/ :ص:22.
(78) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير... ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1423هـ 2002م، ج1 ، ص: 793.
(79) فقه الزكاة- يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2006، ج2 ص:968.
(80) الذخيرة للقرافي ج3 ص152، المغني، 4/ 131، الموسوعة الفقهية، 23/ 331.
(81) حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر...الحديث. صحيح البخاري. كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، حديث رقم 371.
(82) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأحمد بن محمد الغُماري الحَسَني، ص:61.
(83) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، دار الغرب الأسلامي، بيروت، ج2، ص:303.
(84) موسوعة الفقه المالكي، خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة، دمشق، ط الأولى 1413هـ 1993م، ج1 ص:392.
(85) فقه الزكاة. د. يوسف القرضاوي، ج2 ص:811.

(86) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، حديث رقم 1508.
(87) إحكام الأحكام. تقي الدين بن دقيق العيد، دار الفكر ، بيروت، ط 1420هـ 2000م، ص:328.
(88) مفتاح التفقه لأصيل في شرح مختصر هدى الجليل، د. محمد تقي الدين الهلالي، مكتبة الصحابة، الإمارات- الشارقة، ط الثانية، 1427هـ 2006م، ص:282.
(89) فتاوى شيخ الإسلام- محمد العزيز جعيط، تحقيق محمد بن إبراهيم بو زغيبة، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، الطبعة الأولى، 1994م ص: 41.
(90) الأم ، الشافعي، م 1، ص: 72.
(91) المغني لابن قدامة، 3/ 65. طبع دار المنار ط الثانية، وفقه الزكاة. يوسف القرضاوي، ج2/ ص:811.
(92) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، ص: 46.
(93) نقلاً عن تحقيق الآمال، ص:48.
(94) الفروق، للقرافي، ج3، ص:176.
(95) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم(672).
(96) بداية المجتهد، لابن رشد، ج1، ص:104.
(97) تذكير الغافل وتعليم الجاهل لابن عظوم القيرواني، تحقيق الباحث، ص:15.
(98) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب :من أحيا أرضاً مواتاً، حديث رقم (2384).
(99) الاجتهاد الفقهي، ص:104.
(100) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم.
(101) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار.
(102) سورة الأنفال، الآية: 60.